

سياسة قبول التمويل لدائرة الخدمة للاجئين الفلسطينيين في مجلس كنائس الشرق الأوسط

## DSPR

دائرة خدمة اللاجئين الفلسطينيين هي مؤسسة مسيحية مسكونية تنموية وإغاثية تعمل ضمن مجلس كنائس الشرق الأوسط على تقديم الدعم والخدمات للاجئين الفلسطينيين وفق مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي والقوانين المحلية. تلتزم المؤسسة بالعمل المستقل والشفاف بما يضمن تحقيق أهدافها دون التأثير بأجندات سياسية أو شروط تتعارض مع رسالتها. تأتي هذه السياسة لضمان نزاهة واستقلالية التمويل الذي تحصل عليه المؤسسة، ولحماية سمعتها من أي شبهة تنفيذ أجندات خارجية.

### 1- المبادئ العامة للتمويل

- الالتزام بالمبادئ والقيم الإنسانية السامية
- الالتزام بالقانون الدولي، خصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون المحلي.
- الحفاظ على استقلالية الدائرة وسمعتها وعدم السماح بأي تأثير خارجي على قراراتها.
- تعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة التمويل.
- ضمان أن أي تمويل يتم الحصول عليه يعزز خدمة مصالح اللاجئين الفلسطينيين والمجتمعات المستضيفة والمستفيدة الأقل حظاً.

### 2- معايير قبول التمويل

- توافق التمويل مع رسالة وأهداف الدائرة.
- احترام سيادة واستقلالية قرارات الدائرة في تنفيذ مشاريعها وبرامجها.
- انسجام التمويل مع الاحتياجات البرمجية للدائرة بما يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون المحلي.
- عدم ارتباط التمويل بأي أجندة سياسية أو أيديولوجية.
- ضرورة مراعاة شروط التمويل لخصوصية المجتمعات التي تعمل بها الدائرة.

### 3- عدم قبول التمويل المشروط

- عدم قبول أي تمويل يشترط تغيير سياسات وأهداف الدائرة.
- عدم قبول أي تمويل يفرض أجندات سياسية أو أيديولوجية.
- عدم قبول التمويل الذي يقيد حق المؤسسة في انتقاد السياسات أو الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان.
- عدم قبول التمويل الذي يتطلب التمييز ضد أي فئة أو مجموعة على أساس ديني أو عرقي أو سياسي.



#### 4- بخصوص قوائم الإرهاب المعتمدة من الأمم المتحدة و /أو الدول المانحة للدائرة

##### تعريف الإرهاب:

الإرهاب: حيث ان المجتمع الدولي لم يتوافق حتى اليوم على تعريف شامل معياري محدد وموحد للإرهاب، وحيث ان جل ما توصل اليه المجتمع الدولي من توافق تمثل في تعيين وتسمية بعض الاعمال على انها اعمال إرهابية كما جاء في قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة، وحيث ان مفهوم الإرهاب مختلف جدا بين بعض الدول وما بين حركات التحرر الوطني والشعوب وبعض دول الجنوب من جهة، والدول الاستعمارية او الدول صاحبة الإرث الاستعماري من جهة ثانية، ذلك ان الأخيرة تسعى الى ادراج حركات التحرير الوطني والقوى الوطنية المطالبة بالتحرر من استبداد الأنظمة المتحالفة مع الاستعمار، ضمن قوائم الإرهاب، وحيث ان الاجتهادات الفقهية القانونية والسياسية حول مفهوم ومعايير الإرهاب، متعددة ومتشابهة الى حد التعارض، بناء على ما تقدم فان الدائرة لا تتبنى تعريف للإرهاب وذلك الى أن يتم التوافق على تعريف اممي موحد للإرهاب.

تلتزم الدائرة بالتعامل مع القوائم المعتمدة من الأمم المتحدة للإرهاب و/أو قوائم الدول المانحة للدائرة.

تؤكد دائرة خدمة اللاجئين الفلسطينيين التزامها بحماية كرامة المستفيدين من خدماتها، وترفض رفضاً قاطعاً إجراء أية عمليات تحقق (Vetting) أو تدقيق أمني على المستفيدين من برامجها ومشاريعها، باعتبار أن ذلك يتعارض مع المبادئ الإنسانية الأساسية ويشكل انتهاكاً لخصوصيتهم وحقوقهم. وتوافق الدائرة، عند الضرورة، على إجراء التحقق المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين، وذلك بما يتماشى مع القوانين المحلية والممارسات المؤسسية الفضلى، دون المساس باستقلالية الدائرة أو فرض شروط تمس بمبادئها


#### 5- آليات تقييم مصادر التمويل

- اللجنة المركزية للدائرة هي الجهة المسؤولة عن مراجعة مشاريع التمويل المقررة من قبل اللجان المحلية أو المكتب المركزي والتأكد من توافقها مع سياسة التمويل هذه.
- مراجعة دورية لسياسات التمويل لضمان استجابتها للمتغيرات السياسية والاقتصادية.
- العمل على تطوير صيغ قانونية بديلة عن الصيغ المجحفة المدرجة عادة في عقود الجهات المانحة (يتم اعدادها حالة بحالة بحسب صيغة العقد والجهة)، وذلك للمحافظة على سياسة الأبواب المفتوحة دون خسارة و/او التضحية بهوية الدائرة ومبادئها، ومصداقيتها وللمحافظة على احترام الدائرة وافرادها من قبل المستفيدين من خدماتها.

تؤكد هذه السياسة التزام دائرة خدمة اللاجئين الفلسطينيين باستقلالية تمويلها وعدم موافقتها لأي تمويل مشروط يتعارض مع سياسات الدائرة. كما تلتزم المؤسسة بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري لضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون المحلي، ولضمان استمرارها في خدمة اللاجئين الفلسطينيين بشفافية ونزاهة.



[تاريخ المراجعة والموافقة التالي خلال 3 سنوات من التاريخ المذكور أعلاه، أو قبل ذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك التشريعات أو أفضل الممارسات أو ظروف أخرى] أيار 2028	المراجعة الرسمية التالية
المدير التنفيذي للمكتب المركزي والمديرون التنفيذيون للمناطق	الشخص المسؤول
فبراير 2025	الإصدار
<p>Central Committee Members:</p> <p>Dr. Audeh Butros Audeh Quawas; Chairperson-Member at Large- Representing Orthodox Church Family</p> <p>Mr. Bassem Issa Audeh Thabet Vice- Chair- Delegate DSPR-ICC Jerusalem &amp; WB Area Committee</p> <p>Dr. Farah Atallah Farah Attallah; Treasurer- Delegate DSPR-NECC Jordan Area Committee</p> <p>Bishop Sani Ibrahim Charly Azar; Member at Large- Representing Episcopal – Lutheran Church Family</p> <p>Mrs. Sandra Tawfiq Habesch Khoury; Member at Large- Representing Catholic Church Family</p> <p>Dr. Jean Salaminian; Member at Large- Representing Eastern Orthodox Church Family</p> <p>Mr. George Jamal Jamil Antone; Delegate DSPR-NECC Gaza Area Committee</p> <p>Mr. Adel Nasser; Delegate DSPR-ICCI Galilee Area Committee</p> <p>MS. Nina Farah Shaddad; Delegate DSPR-JCC Lebanon Area Committee</p>	الموافق عليه
4 يوليو 2025 خلال اجتماع اللجنة المركزية	تاريخ الموافقة



الملحق 1: مواد التوعية والتدريب